



الدورة التاسعة والسبعون

البند 96 (د) من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي: الحد من
التحديات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ
تضبط أنماط السلوك المسؤول

قرار اتخذته الجمعية العامة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/79/406، الفقرة 20)]

22/79 - الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط
السلوك المسؤول

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 36/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 231/76 المؤرخ 24 كانون
الأول/ديسمبر 2021 و 20/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 238/78 المؤرخ 22 كانون
الأول/ديسمبر 2023،

وإنه تؤكد من جديد أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على الأنشطة التي
تُنفذ في الفضاء الخارجي، وحقّ جميع الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون تمييز من أي
نوع، على أساس المساواة ووفقاً للقانون الدولي، وإنه تشدد على أهمية الامتثال التام لهذا القانون،

وإنه تؤكد من جديد أيضاً معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام
الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾، والالتزامات الواردة في المعاهدة
باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما يعود بالنفع على جميع البلدان ويخدم مصالحها جميعها،

⁽¹⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843 (1).



وبالاسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة، وبالاضطلاع بجميع الأنشطة في الفضاء الخارجي مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المقابلة لجميع الدول الأطراف في المعاهدة،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وآمنة ومستقرة وأمونة ومستدامة بما يعود بالنفع على الجميع، وعلى المساهمة الكبيرة التي تقدمها أنشطة الفضاء الخارجي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، وكذلك في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تحث جميع الدول على أن تظل، عند قيامها بتطوير أنشطتها الفضائية والتخطيط لها وتنفيذها، ملتزمة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأن تمتنع عن القيام بأنشطة تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الأنشطة التي يمكن أن تهدد قدرة أي دولة من الدول على استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه بحرية، سواء في الحاضر أو في المستقبل،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم، وأنه شرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أن تعمد تدمير المنظومات الفضائية يزيد من حجم الحطام المداري الذي يبقى على المدى الطويل، ومن خطر حدوث اصطدامات في المدار، ومن احتمال حدوث حالات سوء فهم وسوء تقدير يمكن أن تؤدي إلى نشوب نزاعات، وإذ ترحب بالتزام العديد من الدول بعدم إجراء تجارب القذائف المدمرة المضادة للسواتل ذات الصعود المباشر،

وإذ تلاحظ التقدم السريع في تكنولوجيات المنظومات الفضائية، وهي تكنولوجيات تستخدم في شتى الأغراض ويمكن أن تحدث آثارا إيجابية أو سلبية على الأمن الدولي، وإذ تشجع على إجراء مزيد من المناقشات بين الدول الأعضاء بشأن أثر هذه التطورات،

وإذ تسلّم بضرورة أن تسعى الدول إلى تجنب الآثار المحتمل أن تمس بالسلام والأمن بسبب الحوادث أو سوء التواصل أو انعدام الشفافية والتخفيف من حدتها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى سوء التقدير وتصعيد التوترات، ويسهم في نشوء سباق تسلح،

وإذ تقر بأهمية المنظومات الفضائية في توفير الخدمات ذات الأهمية الحيوية للمدنيين، وإذ يساورها القلق إزاء خطر حدوث ضرر ناجم عن التهديدات الموجهة لهذه المنظومات،

وإذ تشير إلى الفقرة 80 من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة⁽²⁾ التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن حولا ممكنة لحفظ الأمن في الفضاء الخارجي، بما يشمل معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، يمكن أن تتطوي على مجموعة من التعهدات الملزمة قانونا

والالتزامات السياسية، وأن العمل على كلا المجالين يمكن أن يتواصل على نحو تدريجي ومطرد ومتكامل، دون تقويض الالتزامات القانونية الحالية،

وإنه تسلّم بأن الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح ومنع النزاعات من أن تنشأ في الفضاء الخارجي أو تمتد إليه يجب أن تشمل النظر في استخدام جميع التكنولوجيات والوسائل الممكنة، سواء على الأرض أو في الفضاء الخارجي،

وإنه تلاحظ أن الجهود والنهج الرامية إلى وضع تدابير بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك ما يتعلق منها بالقدرة والأنشطة والسلوكيات، ينبغي أن تواصل مراعاة تطور الأنشطة والتهديدات الفضائية،

وإنه تكرر التأكيد على الهدف المشترك المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه والحاجة بناء على ذلك إلى أن تعمل جميع الدول معا للحد من الأخطار التي تهدد المنظومات الفضائية من خلال مواصلة وضع وتنفيذ معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، بما يشمل المزيج المناسب الذي يجمع بين الالتزامات السياسية والصكوك الملزمة قانونا على حد سواء، بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه والإبقاء على الفضاء الخارجي بيئة سلمية وآمنة ومستقرة وأمونة ومستدامة،

وإنه تعيد التأكيد على أن التحقق هو أحد العناصر الأساسية في جميع الصكوك الملزمة قانونا المتعلقة بتحديد الأسلحة، وإن تشجع على الدفع قداما بالنظر في التحقق الفعال فيما يتعلق بالمنظومات الفضائية،

وإنه تشير إلى الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح في المسائل المتعلقة بمنع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي وتوجيه التهديدات من القدرات القائمة على الأرض، وإلى المسؤوليات ذات الصلة المنوطة باللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح،

وإنه ترحب بالعمل الجاري الذي تضطلع به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على تنفيذ المبادئ التوجيهية الـ 21 بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد⁽³⁾، التي يمكن أن يكون لتنفيذها أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين،

وإنه ترحب أيضا بالتوصيات الداعية إلى تعزيز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي الذي اعتمده هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام 2023⁽⁴⁾،

وإنه تسلّم بأهمية مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة بشكل تام وهادف وفعال في المناقشات المتعلقة بالحد من الأخطار الفضائية عن طريق أنماط السلوك المسؤول، وبضرورة التصدي للأثار المختلفة المحتمل نشوؤها عن هذه التهديدات،

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/74/20)، المرفق الثاني.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 42 (A/78/42)، المرفق.

- 1 - **تؤكد من جديد** أنه يجب على جميع الدول أن تقوم بأنشطتها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتحث الدول الأعضاء على كفالة امتثال سياساتها الفضائية لالتزاماتها، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى الأطراف في المعاهدات الدولية المنظمة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقا لقوانينها الوطنية؛
- 2 - **ترحب** بالمداولات التي أجراها في عامي 2022 و 2023 الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها 231/76، والتي تشكل، إلى جانب ورقات العمل والعروض المقدمة إلى الجمعية العامة، مساهمة ذات شأن في أمن الفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- 3 - **تشجع** جميع الدول على مواصلة النظر في المعايير والقواعد والمبادئ التي تضبط أنماط السلوك المسؤول، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مجالات إلحاق الضرر بالمنظومات الفضائية وتميرها بشكل متعمد، والتهديدات التي تحدث بالتشغيل الآمن للأجسام الفضائية، وعمليات الالتقاء وعمليات التقارب التي يمكن أن تزيد من خطر سوء الفهم وسوء التقدير، وحماية الخدمات الفضائية ذات الأهمية الحيوية للمدنيين والخدمات التي تدعم العمليات الإنسانية، وما يرتبط بذلك من تدابير بشأن بناء القدرات ومعرفة أحوال الفضاء والتنسيق والتشاور بين الدول، التي يمكن أن تسهم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- 4 - **تشجع أيضا** جميع الدول على مواصلة النظر في سبل رصد تنفيذ المعايير والقواعد والمبادئ التي تضبط أنماط السلوك المسؤول والتحقق منه، بما في ذلك من خلال إتاحة بناء القدرات والتعاون في مجال معرفة أحوال الفضاء والإنشاء المحتمل لآلية للتنسيق والتشاور بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بأنشطة الفضاء، وفي كيفية إسهام هذه المعايير والقواعد والمبادئ في التفاوض على صكوك ملزمة قانونا، بما في ذلك بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- 5 - **ترحب** بالمناقشات التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، وتحيط علما باستنتاجات الفريق وتوصياته⁽⁵⁾، وتؤكد أن توصية الفريق بمواصلة النظر في تدابير منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي أن تشمل الجهود الرامية إلى وضع معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول في الفضاء؛
- 6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة 43

2 كانون الأول/ديسمبر 2024